

بحار الأنوار

[221] إني عجلان على ظهر سفر، فقال له) الانصاري إني قد أذنت له يارسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شئت سألتني، وإن شئت أنبأتك، فقال نبئني يارسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن الركوع، وعن السجود، فقال: أجل، والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك إلا عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتك، وعفر جبينك في التراب، وصل صلاة مودع. ثم قال: خرج ابن أبي عمير، عن معاوية ورفاعة ولم يذكر وضوءاً (1). ومنه: بالاسناد المتقدم، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهذلي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الثقيفي يسأل عن الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتك، وارفع صلبك، فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر كنقر الديك (2). بيان: " وارفع صلبك " أي لا تخفضه كثيراً ليخرج عن التساوي. 5 - تفسير النعماني: باسناده المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوام في جميع العالم، وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة، والاذان والاقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤديوا هذه الحدود كلها على حقائقها، جعل فيها فرائض وهي الأربعة المذكورة، فجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصلاة (3). بيان: لعل المراد بالفرائض الأركان والشروط، وظاهره استحباب غيرها، وينبغي حملها على أنه لا تبطل الصلاة بنسيانها أو أن من لا يعلمها تسقط عنه، و يؤيده أن في بعض النسخ " من أحسنها يعمل بها " أو المراد أنه ليس فيها من الاهتمام _____ (1 و 2) أربعين الشهيد:

192. (3) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج 93 ص 63.